غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

القرارات الصادرة والمؤثرة على المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالمملكة العربية السعودية

الربع الثاني 2020م

إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة
بغرفة القصيم

جدول المحتويات

قرارات وزارية الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية (المعدل) 3

قرارات مجلس الوزراء قرار مجلس الوزراء رقم (515) بشأن المنشآت الصغيرة.....4

قرارات مجلس الوزراء الموافقة على انضمام المملكة إلى المبادئ الإرشادية للتمويل في إطار مبادرة (الحزام والطريق) 5

مرسوم ملكي رقم (م/93) وتاريخ 15-8-1441هـ 6

قرارات وزارية إضافة مادة رقم (41) إلى اللائحة التنفيذية لنظام العمل 8

قرارات مجلس الوزراء قرار مجلس الوزراء رقم (535) المعني باتخاذ جميع الإجراءات الاحترازية لمنع تفشي فيروس كورونا في المملكة.....9

مرسوم ملكي رقم (م/98) وتاريخ 16-8-1441هـ 10

قرارات وزارية الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المهنية 11

قرارات وزارية تعديل المادة السابعة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام العمل 12

قرارات وزارية إضافة فقرة إلى جدول المخالفات والعقوبات من القرار الوزاري رقم (178743) 13

قرارات مجلس الوزراء الموافقة على استراتيجية تطوير الإعلانات الخارجية داخل المدن السعودية 14

قرارات وزارية الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري 16

قرارات وزارية الموافقة على اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) المبيدات ولائحته التنفيذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالمملكة.....16

قرارات وزارية الموافقة على نماذج الاتفاقيات الإطارية للجهات الحكومية.....17

لوائح وأنظمة التعديلات على اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة 18

لوائح وأنظمة اللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها 19

قرارات مجلس الوزراء تعديل المادة (الرابعة) من تنظيم الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة 20

قرارات مجلس الوزراء التعرفة الجمركية بحسب السقوف التي التزمت بها المملكة في منظمة التجارة العالمية.....21

مرسوم ملكي رقم (م/147) وتاريخ 26-10-1441هـ 23

قرارات مجلس الوزراء إنشاء مركز خدمات المطورين العقاريين (مركز إتمام).....24

مرسوم ملكي رقم (م/137) وتاريخ 19-10-1441هـ 25

قرارات وزارية اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية 26

قرارات وزارية الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية (المعدل)

17/8/1441هـ العدد 4826, الصفحة 5

قرار وزير المالية رقم (3479) وتاريخ 11-8-1441هـ

إن وزير المالية

استناداً إلى الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم م/128 وتاريخ 13-11-1440هـ، القاضي بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وعلى القرار الوزاري رقم 1242 وتاريخ 21-3-1441هـ المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 649 وتاريخ 13-11-1440هـ، القاضي في البند "تاسعاً" منه بأن على وزارة المالية التنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية عند قيامها بإعداد اللائحة التنفيذية للنظام أو إجراء أي تعديل عليها، وبعد التنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية (المعدلة)؛ وفقاً للصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بموجبها اعتباراً من تاريخ 1-9-1441هـ، الموافق 24-4-2020م.

والله الموفق

محمد بن عبدالله الجدعان

وزير المالية

الصيغة المرافقة للقرار

لوائح وأنظمة اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية

https://www.uqn.gov.sa/articles/1586454931787922600/

قرارات مجلس الوزراء قرار مجلس الوزراء رقم (515) بشأن المنشآت الصغيرة

24/8/1441هـ العدد 4827, الصفحة 10

قرار رقم (515) وتاريخ 14-8-1441هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 33131 وتاريخ 26-5-1441هـ، المشتملة على برقيتي وزارة الاقتصاد والتخطيط (لجنة سياسات سوق العمل) رقم 1-4101993 وتاريخ 21-5-1441هـ، ورقم 1-4102036 وتاريخ 25-5-1441هـ، وعلى برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم 141326 وتاريخ 27-7-1440هـ، في شأن توصيات لجنة سياسات سوق العمل حيال قرار مجلس الوزراء رقم (351) وتاريخ 25-8-1435هـ.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (353) وتاريخ 25-12-1432هـ، ورقم (351) وتاريخ 25-8-1435هـ، ورقم (197) وتاريخ 23-3-1438هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (1682) وتاريخ 22-9-1440هـ، ورقم (2177) وتاريخ 20-12-1440هـ، ورقم (435) وتاريخ 5-4-1441هـ، والمذكرة رقم (534)وتاريخ 21-7-1441هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (2-18/41/د) وتاريخ 12-6-1441هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (5748) وتاريخ 8-8-1441هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : إعفاء المنشأة الصغيرة - التي يبلغ اجمالي العاملين فيها تسعة عمال فأقل بمن فيهم مالكها - من دفع المقابل المالي المقرر بموجب البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (353) وتاريخ 25-12-1432هـ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (197) وتاريخ 23-3-1438هـ، وذلك على النحو الآتي:

1- الإعفاء عن اثنين من الوافدين العاملين في المنشأة إذا كان مالكها متفرغاً للعمل فيها، ومسجلاً عليها في التأمينات الاجتماعية.

2- الإعفاء عن أربعة من الوافدين العاملين في المنشأة إذا كان أحد العاملين فيها على الأقل - بالإضافة إلى مالك المنشأة الذي يعمل فيها وفق ما أشير إليه في الفقرة (1) من هذا البند - سعودي الجنسية ومسجلاً عليها في التأمينات الاجتماعية.

وفي جميع الأحوال يكون الحد الأقصى الذي يمكن الإعفاء عن هو أربعة وافدين فقط.

ثانياً: يطبق ما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار لمدة (ثلاث) سنوات تبدأ من تاريخ صدوره.

ثالثاً: قيام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بعد تنسيقها مع وزارة التجارة والهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بتقديم عرض سنوي إلى لجنة سياسات سوق العمل، وذلك خلال فترة تطبيق الإعفاء الوارد في البند (أولاً) من هذا القرار يتضمن الآتي:

1- نتائج تطبيق الإعفاء الوارد في البند (أولاً) من هذا القرار.

2- أثر الإعفاء على رفع الإنتاجية في المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر.

3- أثر الإعفاء على التستر التجاري.

4- أثر الإعفاء في دعم المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر في النمو.

5- نتائج تحليل مراقبة سلوك المنشآت الكبيرة والمتوسطة حيال تطبيق الإعفاء الوارد في البند (أولاً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

قرارات مجلس الوزراء الموافقة على انضمام المملكة إلى المبادئ الإرشادية للتمويل في إطار مبادرة (الحزم والطريق)

24/8/1441هـ العدد 4827, الصفحة 13

قرار رقم (508) وتاريخ 14-8-1441هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 6477 وتاريخ 30-1-1441هـ، المشتملة على برقية معالي وزير المالية رقم 930 وتاريخ 27-1-1441هـ، في شأن مشروع المبادىء الإرشادية للتمويل في إطار مبادرة (الحزم والطريق).

وبعد الاطلاع على مشروع المبادىء الإرشادية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (484) وتاريخ 12-4-1441هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (50-14/41/د) وتاريخ 7-5-1441هـ.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم 6311 وتاريخ 29-6-1441هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (5273) وتاريخ 15-7-1441هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً :الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى المبادئ الإرشادية للتمويل في إطار مبادرة (الحزام والطريق)، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: قيام معالي وزير المالية باتخاذ ما يلزم حيال ما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

الصيغة المرافقة للقرار

لوائح وأنظمة المبادئ الإرشادية للتمويل في إطار مبادرة الحزام والطريق

https://www.uqn.gov.sa/articles/1587045943360858800/

مرسوم ملكي رقم (م/93) وتاريخ 15-8-1441هـ
24/8/1441هـ العدد 4827, الصفحة 14

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 27-8-1412هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 3-3-1414هـ .

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ 27-8-1412هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (124-28) بتاريخ 14-7-1441هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (511) بتاريخ 14-8-1441هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام المحاكم التجارية، بالصيغة المرافقة.

ثانيـــــــاً: تنشأ — بقرار من المجلس الأعلى للقضاء — دوائر تجارية في المحاكم العامة في المناطق والمحافظات التي لم ينشأ فيها محاكم تجارية وفقاً لأحكام النظام المشار إليه في البند (أولاً) أعلاه، على أن يكون استئناف الأحكام الصادرة من تلك الدوائر أمام دوائر الاستئناف في أقرب محكمة تجارية، وذلك إلى حين إنشاء محاكم تجارية فيها.

ثالثـــــــاً: إلغاء المادة (الخامسة والثلاثين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 22-1-1435هـ.

رابعـــــاً: تسري أحكام النظام — المشار إليه في البند (أولاً) أعلاه — على الدعاوى التجارية التي لم يفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

1- المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة قبل نفاذ النظام.

2- المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة إلى الميعاد الذي بدأ قبل نفاذ النظام.

3- النصوص المنشئة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب النظام بالنسبة إلى الأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ النظام.

خامساً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة — كل فيما يخُصُّه — تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

الصيغة المرافقة للقرار

لوائح وأنظمة نظام المحاكم التجارية

https://www.uqn.gov.sa/articles/1587045967380860700/

قرارات وزارية إضافة مادة رقم (41) إلى اللائحة التنفيذية لنظام العمل

24/8/1441هـ العدد 4828, الصفحة 19

قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (142906) وتاريخ 13-08-1441هـ

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،

بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23-8-1426هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12-5-1434هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22-1-1435هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5-6-1436هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22-2-1440هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 27-11-1440هـ، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (70273) وتاريخ 11-4-1440هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إضافة مادة برقم (41) إلى اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (70273) وتاريخ 11-4-1440هـ، تنص على الآتي:

1- "في حال اتخذت الدولة وفق ماتراه أو بناء على ما تُوصي به منظمة دولية مختصة، إجراءات في شأن حالة أو ظرف يستدعي تقليص ساعات العمل، أو تدابير احترازية تحد من تفاقم تلك الحالة أو ذلك الظرف، مما يشمله وصف القوة القاهرة الوارد في الفقرة (5) من المادة (الرابعة والسبعين) من النظام، فيتفق صاحب العمل ابتداء مع العامل -خلال الستة الأشهر التالية لبدء اتخاذ تلك الإجراءات- على أيٍّ مما يأتي:

أ- تخفيض أجر العامل، بما يتناسب مع عدد ساعات العمل الفعلية.

ب- منح العامل إجازة تحتسب من أيام إجازته السنوية المستحقة.

ج- منح العامل إجازة استثنائية، وفق ما نصت عليه المادة (السادسة عشرة بعد المائة) من النظام.

2- لا يكون إنهاء عقد العمل بعد ذلك مشروعاً إذا ثبت أن صاحب العمل قد انتفع بأي إعانة من الدولة لمواجهة تلك الحالة.

3- لا يخل ذلك بحق العامل في إنهاء عقد العمل."

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وموقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل به من تاريخ نشره.

ثالثاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله ولي التوفيق، ،

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

قرارات مجلس الوزراء قرار مجلس الوزراء رقم (535) المعني باتخاذ جميع الإجراءات الاحترازية لمنع تفشي فيروس كورونا في المملكة

1/9/1441هـ العدد 4828, الصفحة 12

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم **48561** وتاريخ **17-8-1441**هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الصحة رقم **1441-1447762** وتاريخ **15-7-1441**هـ المرفق بها المحضر (العشرون) للجنة المشكلة بالأمرين الساميين رقم **(34130)** وتاريخ **1-6-1441**هـ، ورقم **(35280)** وتاريخ **7-6-1441**هـ، المعنية باتخاذ جميع الإجراءات الاحترازية لمنع تفشي فيروس كورونا في المملكة.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم **(576)** وتاريخ **5-8-1441**هـ،المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم **(8223)** وتاريخ **17-8-1441**هـ، المعد في مجلس الشؤون السياسية والأمنية.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم **(5966)** وتاريخ **20-8-1441**هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : لا تحتسب فترة تعليق الرحلات الجوية الدولية - التي اتخذتها الحكومة ضمن الإجراءات الاحترازية لمنع تفشي فيروس كورونا في المملكة - من مدة تأشيرة الزيارة لغرض السياحة السارية التي لم يستفد منها أو التي صاحبها داخل المملكة أثناء التعليق، ولا من مدة بوليصة التأمين.

ثانياً: **1-** إيقاف انتداب موظفي الجهات الحكومية للدول التي يكون مستوى التنبيه فيها **(5)** أو **(6)** وفقاً لتصنيف المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها.

2- إيقاف الانتدابات الخارجية لمنسوبي القطاعات الحكومية إلى باقي الدول، إلا ما تستدعي إليه الضرورة القصوى، بحسب ما يقدره الوزير المختص أو رئيس المصلحة المستقلة.

3- يطبق ما ورد في الفقرتين **(1)** و**(2)** من هذا البند إلى حين الإعلان عن رفع الإجراءات الاحترازية لمنع تفشي فيروس كورونا في المملكة.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/98) وتاريخ 16-8-1441هـ
1/9/1441هـ العدد 4828, الصفحة 14

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة(السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 27-8-1412هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 3-3-1414هـ .

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ 27-8-1412هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (90-22) بتاريخ 16-6-1441هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (506) بتاريخ 14-8-1441هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية ووزارة الزراعة في روسيا الاتحادية لزيادة تصدير المنتجات الزراعية والغذائية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ 15-2-1441هـ، الموافق 14-10-2019م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخُصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

الصيغة المرافقة للقرار

لوائح وأنظمة مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة ووزارة الزراعة في روسيا الاتحادية لزيادة تصدير المنتجات الزراعية والغذائية

https://www.uqn.gov.sa/articles/1587639508611973200/

قرارات وزارية الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المهنية

1/9/1441هـ العدد 4828, الصفحة 20

قرار وزير التجارة رقم (00354) وتاريخ 22-08-1441هـ

إن وزير التجارة.

بماله من صلاحيات

بناء على المادة (الثامنة والعشرين) من نظام الشركات المهنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) وتاريخ 26-01-1441هـ.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المهنية بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تنشر اللائحة التنفيذية المرافقة لهذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبدالله القصبي

الصيغة المرافقة للقرار

لوائح وأنظمة اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المهنية

https://www.uqn.gov.sa/articles/1587639457161968500/

قرارات وزارية تعديل المادة السابعة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام العمل

15/9/1441هـ العدد 4830, الصفحة 17

قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المعدل رقم (142906) وتاريخ 13-08-1441هـ

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة (العشرون بعد المائة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23-8-1426هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12-5-1434هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22-1-1435هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5-6-1436هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22-2-1440هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 27-11-1440هـ، وبعد الاطلاع على أحكام المادة (السابعة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (70273) وتاريخ 11-4-1440هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (142906) وتاريخ 13-8-1441هـ.

وبناءً على الأمر السامي الكريم رقم (7805) وتاريخ 12-2-1440هـ، بشأن الموافقة على ما تم التوصل إليه في المحضر المعد بهيئة الخبراء القاضي بقيام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بوضع تنظيم للعمل المرن وفق ما يسمح به نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل المادة السابعة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (70273) وتاريخ 11-4-1440هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (142906) وتاريخ 13-8-1441هـ وفقاً للصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وموقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

ثالثاً: على نائب الوزير "للعمل" اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار.

والله الموفق،

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية م. أحمد بن سليمان الراجحي

الصيغة المرافقة للقرار

لوائح وأنظمة تنفيذ أحكام المادة (العشرون بعد المائة) من النظام

https://www.uqn.gov.sa/articles/15889081181144249 00/

قرارات وزارية إضافة فقرة إلى جدول المخالفات والعقوبات من القرار الوزاري رقم (178743)
22/9/1441هـ العدد 4831, الصفحة 9

قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (146377) وتاريخ 07-09-1441هـ

إنَّ وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23-8-1426 هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12-5-1434هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5-6-1436 هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22-2-1440 هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 27-11-1440هـ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (178743) وتاريخ 27-09-1440 هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : إضافة فقره برقم (63) إلى جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها الواردة في الفقرة (1) من البند أولاً من القرار الوزاري رقم (178743) بالصيغة التالية:

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وموقع الوزارة الالكتروني، ويعمل به من تاريخ نشره.

ثالثاً: على نائب الوزير لقطاع العمل اتخاذ ما يلزم لإبلاغ هذا القرار وتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

م	وصف المخالفة	العقوبة
63	عدم الإلتزام بتطبيق تنظيمات وقرارات الوزارة الصادرة المنظمة للظروف الاستثنائية.	10.000ريال تتعدد بتعدد الحالات والعاملين

قرارات مجلس الوزراء الموافقة على استراتيجية تطوير الإعلانات الخارجية داخل المدن السعودية

29/9/1441هـ العدد 4832, الصفحة 3

قرار رقم (590) وتاريخ 12-9-1441هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 52574 وتاريخ 17-9-1440هـ، المشتملة على خطاب وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم 45596 وتاريخ 30-8-1440هـ، في شأن مشروع استراتيجية تطوير الإعلانات الخارجية داخل المدن السعودية.

وبعد الاطلاع على مشروع الاستراتيجية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/35) وتاريخ 28-12-1412هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (6034/م ب) وتاريخ 4-7-1430هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (111) وتاريخ 20-1-1441هـ، ورقم (742) وتاريخ 1-6-1441هـ، والمذكرة رقم (651) وتاريخ 23-8-1441هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (2-23/41/د) وتاريخ 15-7-1441هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (6156) وتاريخ 29-8-1441هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على استراتيجية تطوير الإعلانات الخارجية داخل المدن السعودية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: إلغاء الأمر السامي رقم (6034/م ب) وتاريخ 4-7-1430هـ، القاضي بعدم الموافقة على الدعاية والإعلان على سيارات الأجرة العامة والمركبات الأخرى.

ثالثاً: تعديل قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/35) وتاريخ 28-12-1412هـ، وفقاً للآتي:

1- تعديل المادة (الأولى) على النحو التالي:

أ- تعديل الفقرة (1) لتكون بالنص الآتي:

"لوحات الدعاية وتشمل جميع أنواع اللوحات، المضاءة، والعادية، والمتغيرة ذاتياً، سواء كانت على الأرصفة، أو أعمدة الإنارة، أو الميادين، أو التقاطعات، أو العقارات المطلة على الطرق والشوارع داخل حدود المدن."

ب- تعديل الفقرة (3) لتكون بالنص الآتي:

"لوحات الدعاية الواقعة في الأماكن المغلقة داخل حدود المدن."

ج- تعديل الفقرة (4) لتكون بالنص الآتي:

"لوحات الدعاية على الحافلات وسيارات الأجرة العامة داخل حدود المدن لغير مالك المركبة أو صفة النقل."

د- إضافة فقرة تحمل الرقم (11) نصها:

"لوحات الدعاية على المركبات التجارية داخل حدود المدن لنفس مالك المركبة."

2- تعديل الفقرة (1) من المادة (الثانية) لتكون بالنص الآتي:

"وزارة الشؤون البلدية والقروية ممثلة في الأمانات والبلديات للإعلانات الموضحة في الفقرات (1، 2، 3، 4، 11) ".

3- تعديل الفقرة (5) من المادة (الخامسة)، وذلك بتعديل عبارة "باستثناء ما ورد في الفقرات (2، 3، 4) من المادة الأولى" لتكون "باستثناء ما ورد في الفقرات (2، 3، 11) من المادة الأولى."

4- تعديل المادة (السادسة) وفقاً للآتي:

أ- تعديل ديباجة المادة لتكون "باستثناء ما ورد في الفقرات (2، 3، 11) من المادة الأولى."

ب- تعديل الفقرة (1)، وذلك بتعديل عبارة "الواردة في الفقرة (1) ..." لتكون "الواردة في الفقرتين (1)، و(4) من المادة الأولى."...

5- تعديل عجز المادة (الثانية عشرة)، وذلك بتعديل عبارة "ثلاث سنوات" لتكون "عشر سنوات."

رئيس مجلس الوزراء

قرارات وزارية الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري

29/9/1441هـ العدد 4832, الصفحة 12

قرار وزير التجارة رقم (00591) وتاريخ 18-09-1441هـ

إن وزير التجارة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناء على المادة (السادسة والعشرين) من نظام الامتياز التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/22) وتاريخ 9-2-1441هـ.

يقرّر ما يلي:

أولًا: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: تنشر اللائحة التنفيذية المرافقة لهذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبدالله القصبي

الصيغة المرافقة للقرار

لوائح وأنظمة اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري

https://www.uqn.gov.sa/articles/1590086803036383300/

قرارات وزارية الموافقة على اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) المبيدات ولائحته التنفيذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالمملكة

29/9/1441هـ العدد 4832, الصفحة 15

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (1441-1018-509449) وتاريخ 17-09-1441هـ

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

واستناداً إلى قانون (نظام) المبيدات ولائحة التنفيذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/67) بتاريخ 14-11-1427هـ، ولما عرضه وكيل الوزارة للزراعة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) المبيدات ولائحته التنفيذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالمملكة العربية السعودية.

ثانياً: على الجهات المختصة اتخاذ ما يلزم نظاماً لتنفيذه.

ثالثاً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

الصيغة المرافقة للقرار

لوائح وأنظمة اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) المبيدات ولائحته التنفيذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالمملكة

https://www.uqn.gov.sa/articles/1590087836826390200/

قرارات وزارية الموافقة على نماذج الاتفاقيات الإطارية للجهات الحكومية

13/10/1441هـ العدد 4834, الصفحة 4

قرار وزير المالية رقم (4149) وتاريخ 30-9-1441هـ

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له.

وبناءً على الفقرة (2) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) بتاريخ 13-11-1440هـ.

وبناءً على القرار الوزاري رقم (1409) وتاريخ 4-4-1441هـ، بشأن تأجيل العمل بأسلوب الاتفاقيات الإطارية حتى تاريخ 9-10-1441هـ.

يقرر الآتي:

أولاً : الموافقة على نماذج الاتفاقيات الإطارية للجهات الحكومية وفقاً للصيغة المرافقة لهذا القرار، وتنشر في الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

ثانياً: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 9-10-1441هـ الموافق 1-6-2020م، وينشر في الجريدة الرسمية.

والله ولي التوفيق.

محمد بن عبدالله الجدعان

وزير المالية

لوائح وأنظمة التعديلات على اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

1441/10/25العدد 4836, الصفحة 24

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (2-3-20) وتاريخ 17-10-1441هـ الموافق 9-6-2020م

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل "المجلس"، بناءً على الصلاحيات المخولة له من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (465) وتاريخ 20-7-1438هـ، وبعد الاطلاع على الأمر الملكي الكريم رقم أ/638 وتاريخ 15-10-1441هـ الصادر بشأن تعديل نظام ضريبة القيمة المضافة للسماح بزيادة نسبة الضريبة الأساسية إلى 15% بداية من تاريخ 1 يوليو 2020م.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل مواد في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وفقًا للصيغة المرافقة.

ثانيًا: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ 01-07-2020م.

والله الموفق.

الصيغة المرافقة للقرار

لوائح وأنظمة التعديلات على اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

https://www.uqn.gov.sa/articles/15923856613006797 00/

لوائح وأنظمة اللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها

1441/10/25العدد 4837, الصفحة 18

قرار وزير الإسكان رقم **(168)** وتاريخ **22-10-1441هـ**

اللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها

إن وزير الإسكان

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم **(11/5/م/20)** وتاريخ **18-09-1441هـ**، وبعد الاطلاع على المادة الحادية والثلاثون من نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها الصادر بالمرسوم الملكي رقم **(م/85)** وتاريخ **02-07-1441هـ**.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها، وفقاً للصيغة المرافقة للقرار.

ثانياً: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، وتبلغ للجهات المختصة ومن يلزم لاعتمادها والعمل بموجبها.

وزير الإسكان

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار

ماجد بن عبدالله الحقيل

الصيغة المرافقة للقرار

لوائح وأنظمة اللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها

https://www.uqn.gov.sa/articles/15923834244406723 00/

قرارات مجلس الوزراء تعديل المادة (الرابعة) من تنظيم الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة

1441/10/27العدد 4836, الصفحة 21

قرار رقم (629) وتاريخ 17-10-1441هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم **65251** وتاريخ **15-11-1440**هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة رقم **90657** وتاريخ **8-11-1440**هـ، في شأن تعديل المادة (الرابعة) من تنظيم الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (301) وتاريخ **11-7-1437**هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (2190) وتاريخ **24-12-1440**هـ، ورقم (236) وتاريخ **1-4-1441**هـ، ورقم (402) وتاريخ **19-5-1441**هـ، ورقم (726) وتاريخ **14-9-1441**هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصيات المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (16-41-13/د) وتاريخ **22-4-1441**هـ، ورقم (26-41-17/د) وتاريخ **5-6-1441**هـ، ورقم (18-41-33/د) وتاريخ **29-9-1441**هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (7044) وتاريخ **12-10-1441**هـ.

يقرر

تعديل المادة (الرابعة) من تنظيم الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة —الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (301) وتاريخ **11-7-1437**هـ لتكون بالنص الآتي:

'يشكل للهيئة مجلس إدارة على النحو الآتي:

أ- وزير التجارة رئيساً

ب- المحافظ عضواً

ج- ممثل من وزارة المالية عضواً

د- ممثل من وزارة التجارة عضواً

ه- ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط عضواً

و- ممثل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية عضواً

ز- ممثل من وزارة التعليم عضواً

ح- ممثل من وزارة الصناعة والثروة المعدنية عضواً

ط- ممثل من وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات عضواً

ي- ممثل من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عضواً

ك- ممثل من مؤسسة النقد العربي السعودي عضواً

ل- ممثل من بنك التنمية الاجتماعية عضواً

م- ممثل من صندوق التنمية الصناعية السعودي عضواً

ن- ممثل من صندوق تنمية الموارد البشرية عضواً

س- ممثل من مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية عضواً

ع- اثنان من المهتمين بنشاط المنشآت عضوين

ويجب ألا تقل مراتب ممثلي الأجهزة الحكومية عن (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها. ويصدر بتعيين الأعضاء المشار إليهم في الفقرتين (س) و(ع) من هذه المادة قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من رئيس المجلس، وتكون مدة عضويتهم (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة."

رئيس مجلس الوزراء

قرارات مجلس الوزراء التعرفة الجمركية بحسب السقوف التي التزمت بها المملكة في منظمة التجارة العالمية

1441/10/27العدد 4836, الصفحة 4

قرار رقم **(559)** وتاريخ **28-08-1441هـ**

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 8287 وتاريخ 9-2-1441هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية رئيس المجلس الصناعي رقم 05-655-1441 وتاريخ 27-1-1441هـ، في شأن طلب الموافقة على التوصيات الواردة من اللجنة التنفيذية بالمجلس الصناعي حيال الخطة التنفيذية المقترحة لحماية المنتجات الوطنية من الممارسات الضارة.

وبعد الاطلاع على المرسومين الملكيين رقم (م/9) وتاريخ 6-4-1393هـ، ورقم (م/10) وتاريخ 5-3-1422هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (1000) وتاريخ 27-7-1441هـ، والمذكرات رقم (546) وتاريخ 27-7-1441هـ، ورقم (641) وتاريخ 21-8-1441هـ، ورقم (667) وتاريخ 27-8-1441هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضرين المعدين في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (230/41/م) وتاريخ 11-8-1441هـ، ورقم (284/41/م) وتاريخ 26-8-1441هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (6080) وتاريخ 27-8-1441هـ .

يقرر

تكون التعرفة الجمركية للسلع الموضحة في القوائم المرافقة بحسب السقوف التي التزمت بها المملكة في منظمة التجارة العالمية.

رئيس مجلس الوزراء

الصيغة المرافقة للقرار

لوائح وأنظمة الصناعات الوطنية التي تتطلب منحها الأولوية القصوى للتمكين والتنافسية ولتحفيز الاستثمارات فيها

https://www.uqn.gov.sa/articles/1592585498711072500/

مرسوم ملكي رقم (م/147) وتاريخ 26-10-1441هـ

1441/11/5العدد 4837, الصفحة 4

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 27-8-1412هـ .

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 3-3-1414هـ .

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ 27-8-1412هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (224-41) بتاريخ 9-10-١٤٤١هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (665) بتاريخ 24-10-١٤٤١هـ .

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام صندوق التنمية السياحي، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخُصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

الصيغة المرافقة للقرار

لوائح وأنظمة نظام صندوق التنمية السياحي

https://www.uqn.gov.sa/articles/15930407291119973 00/

قرارات مجلس الوزراء إنشاء مركز خدمات المطورين العقاريين (مركز إتمام)

1441/11/5العدد 4837, الصفحة 5

قرار رقم (658) وتاريخ 1441-10-24هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 47869 وتاريخ 1441-8-12هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير الإسكان رقم 204 وتاريخ 1440-3-17هـ، في شأن طلب إنشاء (مركز خدمات المطورين) لتقديم خدمات للمطورين العقاريين في وزارة الإسكان.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (7262) وتاريخ 1437-2-8هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (524) وتاريخ 1441-4-19هـ، والمذكرة رقم (769) وتاريخ 1441-9-27هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (2-15/41/د) وتاريخ 1441-5-14هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (6960) وتاريخ 1441-10-9هـ .

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على إنشاء مركز خدمات المطورين العقاريين (مركز إتمام) وذلك لتقديم الخدمات للمطورين العقاريين للمشاريع السكنية.

ثانياً: تشكيل فريق متابعة (فريق المتابعة) من الجهات الممثلة حالياً في فريق العمل المؤقت المشكل بالأمر السامي رقم (7262) وتاريخ 1437-2-8هـ، ومن مكتب دعم هيئات تطوير المناطق والمدن وأي جهة أخرى يرى الفريق إضافتها، يتولى ما يأتي:

1- وضع الضوابط والترتيبات والإجراءات التفصيلية المنظمة لعمل (مركز إتمام) وحوكمته، وإقرارها، خلال (90) يوماً من تاريخ صدور هذا القرار، على أن يشمل ذلك كيفية التنسيق بين الجهات لمباشرة مهماتها من خلال (مركز إتمام) وآليات تسمية ممثليها فيه، بما يضمن تحسين وتنافسية نوعية الخدمات المقدمة والرقي بمستواها والإسراع في تقديمها، والعمل على أتمتة تلك الخدمات، وفي حال تباين وجهات نظر الجهات الممثلة في الفريق حيال أي من تلك الضوابط، فيتم الرفع عن ذلك إلى المقام السامي للتوجيه في شأنه.

2- متابعة عمل (مركز إتمام) في ضوء الضوابط والترتيبات والإجراءات المذكورة في الفقرة (1) من هذا البند ومعالجة ما يظهر من صعوبات، والرفع عما يستلزم.

3- إجراء تقويم لعمل (مركز إتمام) والنظر في مدى الحاجة إلى توسيع نطاق عمله لخدمة المطورين العقاريين بشكل عام، وكذلك مدى الحاجة إلى استمراره في وزارة الإسكان أو نقل تبعيته أو تقرير انتهاء الحاجة إليه، والرفع عما قد يستلزم إلى المقام السامي.

4- تكون الخدمات — المقدمة من خلال (مركز إتمام) — عن طريق الجهات المختصة نظاماً، ولا تخل مباشرة (مركز إتمام) لمهماته بأي من اختصاصات تلك الجهات ومهماتها.

ثالثاً: استمرار العمل بتقديم الخدمات للمطورين العقاريين وفق الآلية التي يعمل بها فريق العمل المؤقت المشكل بالأمر السامي رقم (7262) وتاريخ 8-2-1437هـ وينتهي عمله من تاريخ الموافقة على ضوابط إنشاء (مركز إتمام) ومباشرة مهماته.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/137) وتاريخ 19-10-1441هـ

1441/11/5العدد 4837, الصفحة 13

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 27-8-1412هـ .

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 3-3-1414هـ .

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ 27-8-1412هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (173-36) بتاريخ 22-8-1441هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (623) بتاريخ 17-10-1441هـ .

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخُصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

الصيغة المرافقة للقرار

لوائح وأنظمة اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات

https://www.uqn.gov.sa/articles/1593040941372002800/

قرارات وزارية اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية

1441/11/5العدد 4837

قرار وزير العدل رقم (8344) وتاريخ 26-10-1441هـ

إنّ وزير العدل؛

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على المادة الخامسة والتسعين من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/93) في 15-8-1441هـ . التي نصت على أن «يصدر الوزير- بالتنسيق مع المجلس - اللائحة، والقرارات اللازمة لإنفاذ النظام، وتنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد نشرها»، وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية المرفوع لنا من فضيلة رئيس اللجنة المشكلة بالقرار رقم (7136) في 2-6-1441هـ، وبعد الاطلاع على ما قرره المجلس الأعلى للقضاء في محضر اجتماعه التاسع عشر، بشأن الأحكام ذات الصلة باختصاص المجلس الواردة في نظام المحاكم التجارية، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

يقرّر الآتي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يبلّغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم؛لاعتماده، والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

الصيغة المرافقة للقرار

لوائح وأنظمة اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية

https://www.uqn.gov.sa/articles/1593095795902131200/

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة
بغرفة القصيم